المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التداخل بين حقوق المؤلف وحق الملكية العينية للدعامة المادية للمصنف: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي
اسم الكاتب: د. سهيل هيثم حدادين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8104
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 11:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التداخل بين حقوق المؤلف وحق الملكية العينية للدعامة المادية للمصنف: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي

د. سهيل هيثم حدادين *

تاريخ تقديم البحث: ٦/١٠ /٢٠١٩م. تاريخ القبول: ١٧ /١١ /٢٠١٩م .

ملخص

من المبادئ الهامة التي يقوم عليها حق المؤلف مبدأ الفصل بين الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية للمصنف. على الرُّغم من البساطة الظاهرة لهذا المبدأ، وأنه يوحي بأن لا تنازع بين هاتين الملكيتين، طالما أنهما مستقلتان، إلا أن العلاقة بينهما أكثر تعقيداً ممَّا تبدو عليه. فالحق الأدبي للمؤلف قد يصطدم بحق الملكية لمالك الدعامة المادية، والاجتهادات القضائية الفرنسية بهذا الشأن سواء من خلال الاجتهاد القضائي المتعلق بمصنفات الفن التشكيلي أو بالمصنفات المعمارية غنية بالحلول القانونية التي من الممكن الاستفادة منها في الأردن على اعتبار أن التشريع الفرنسي هو الأصل التاريخي لقانون حماية حق المؤلف الأردني. هذا من جانب؛ ومن جانب آخر نجد أن هنالك قصوراً تشريعياً واضحاً خصوصاً حينما يتعلق الأمر بالحقوق المالية للمؤلف وعلاقتها المعقدة مع الملكية العينية للدعامة المادية للمصنف. لذلك خلصت هذه الدراسة إلى وجوب تدخل المشرع فيما يخص الحق الأدبي للمهندس المعماري بمواجهة مالك العقار بإضافة استثناءٍ خاصٍ لهذا النوع من المصنفات. بالإضافة إلى وجوب تعديل نص المادة ٩(ج) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالحق بالتأجير، والمادة ٩(د) الخاصة بالحق بالتوزيع.

الكلمات الدالة: الدعامة المادية للمصنف، الحق الأدبي للمؤلف، المصنف المعماري، حق التتبع، حق التوزيع، حق التأجير، استنفاد الحق، الحق بتمامية المصنف.

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Overlap Between the Author's Rights and the Property Rights of the Corporeal Support of the Work: A comparative Study Between the Jordanian and the French Legislations

Dr. Suhail H Haddadin

Abstract

One of the vital principles on which author's right is based on is the principle of separation of the intellectual property of the work from the physical property of the material support of the work. Despite the apparent simplicity of this principle and the fact that these two properties are not in conflict since they are independent, the affinity between these two properties is more complex than it seems to be. The moral right of the author may clash with the right of ownership of the owner of the physical support and the French case law is a rich resource in this regard either through the case law regarding the works of art or the architectural works that can be used in Jordan on the grounds that the French legislation is the historical origin of Jordanian Authors Right Protection Law (JARPL). On the other hand, there are clear legislative limitations when it comes to the author's economic rights and their complex relationship with the property of the material support of the work. Therefore, this study concluded that the legislator should intervene with regard to the moral right of the architect to confront the landlord by adding a special exception to this type of work. In addition, the text of Article 9 (c) of the (JARPL) on the Right to Lease and Article 9 (d) on the Right of Distribution must be amended too.

Keywords: Material support, Author's moral rights, Architectural work, Droit de suite, Exhaustion of right, Right of distribution, Rental right, Right of integrity.

مقدمة:

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون حق المؤلف مبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدِّعامةِ المادية للمصنف. وقد كرَّس المشرع الأردني هذا المبدأ في نص المادة ١٥[١] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.[٢]

وعلى الرغم من البساطة الظاهرة لهذا المبدأ وأنه يوحي بأن العلاقة بين الملكيتين هي علاقة انسجام – طالما أنهما مستقلتان – ولا نزاع ممكنٌ بينهما، إلا أنه من خلال التطبيق العملي لمبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية سنجد أن العلاقة بين الملكيتين أكثر تعقيداً ممَّا تبدو عليه، فالتأثير المتبادل بين كلا الملكيتين موجود في نصوص قانون حماية المؤلف، وهو تأثيرٌ قد يصل أحياناً إلى درجة التنازع بينهما. ولكن المشرع الأردني لم يأخذ بعين الاعتبار هذه العلاقة المعقدة بين الملكيتين، واكتفى بالنص على هذا المبدأ في المادة ١٥ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة دون الأخذ بعين الاعتبار وجود هذا المبدأ من الناحية العملية،

(١) والتي تنص على ما يلي:

"إن نقل ملكية النسخة الأصلية من مصنف أو نسخه وحيدة أو عدة نسخ منه إلى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف إلى ذلك الغير ولا يكون ملزماً بتمكين المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها مالم يتم الانفاق على غير ذلك."

(٢) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المنشور في العدد ٣٨٢١ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٦٨٤ والصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ والساري بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور في العدد ٤٣٠٤ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٣٧٣٧ والصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١ والساري بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ المنشور في العدد ٤٣٨٣ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٣٧٠٠ والصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/١١ والساري بتاريخ ١٩٩٩/١١/١، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المؤقت المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المنشور في العدد ٤٥٠٨ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٤٢٥٢ والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥، والساري بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المؤقت المعدل رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في العدد ٤٦٠٦ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٣٣٣٤ والصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢، والساري بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في العدد ٤٦٣٤ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٦٤٩٨ والصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠، والساري بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في العدد ٤٧٠٢ من الجريدة الرسمية على الصفحة ١١٠١ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١، والساري بتاريخ ٢٠٠٥-٠٣-٣١، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في العدد ٤٧٠٢ من الجريدة الرسمية على الصفحة ١٠٩٧ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١، والساري بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١، والمعدل بموجب قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور في العدد ٥٢٨٩ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٣٣٩١ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ والساري بتاريخ ٢٠١٤/٦/١.

وذلك في كثيرٍ من المسائل المتعلقة بحق المؤلف. لهذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى تبيان جوانب القصور في نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته والآثار القانونية المترتبة على ذلك من خلال مقارنة التشريع الأردني بالتشريع الفرنسي.

ما يبرر هذه المقارنة هو الأصل التاريخي لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني. فهذا القانون شأنه شأن الكثير من التشريعات العربية المعنية بحق المؤلف مأخوذ عن قانون حماية حق المؤلف المصري(١) القديم الذي استمد أحكامه من القانون الفرنسي واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.(٢) لذلك فإنَّ الاطلاع على الاجتهاد القضائي الفرنسي بهذا الخصوص وتعامل الفقه مع هذا الاجتهاد مهمٌ لنا في الأردن لمعرفة إن كان بالإمكان تطبيق مثل هذه الاجتهادات بالأردن أم لا، وفيما إذا كانت نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بحاجةٍ إلى تعديل أم لا.

أن مبدأ استقلال الملكية العينية للدعامة المادية عن الملكية الفكرية للمصنف أساسه أن لكل ملكيةٍ محلاً خاصاً بها مستقلاً عن الآخر.(٣) فالدعامة المادية شيءٌ مادي في حين أن المصنف شيءٌ حكمي مِن خلق القانون شأنه شأن الشخص المعنوي.(٤) إلا أن هذا الفصل بين المصنف ودعامته المادية لا ينفي وجود علاقة بين الاثنين، فللدعامة المادية دورٌ مهمٌ تقومُ بِه بالنسبةِ للمصنف، فهي إحدى الأدوات التي يتم فيها إيصال المصنف للجمهور، لهذا السبب نجد أن قسماً مهماً من الحقوق المالية للمؤلف تأخذ بعين الاعتبار وجود الدعامة المادية للمصنف حتى تتم ممارسة هذه الحقوق من

(١) قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المنشور بالوقائع المصرية في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ العدد ٤٩ مكرر.

(٢) راجع عبدالرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول: حقوق المؤلف، دار النهضة العربية ٢٠٠٨، ص٩ ؛ انظر كذلك عبدالحميد الشناوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢، ص٣؛ إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، ج١، حق المؤلف، دار صادر، ط١ ٢٠٠١، ص٣٠.

(٣) حول اعتبار أن هذا المبدأ هو عام يشمل ويجب تطبيقه على كل فروع الملكية الفكرية انظر:-
Pascal Kamina, De l'indépendance des propriétés corporelles et intellectuelles, Revue de la Recherche Juridique 1998, 3, p. 881-898.

(٤) في هذا الشأن انظر:-
V.-L. Benabou, L'étendue de la protection par le droit d'auteur en France, in Perspectives d'harmonisation du droit d'auteur en Europe, Rencontre Franco-Allemandes, Litec, 2007, p.165.

خلال نسخ المصنف.[١] هذا من جانب، أما من جانبٍ أخر فإن استقلال الملكية العينية للدعامة المادية عن الملكية الفكرية للمصنف لا يعني عدم إمكانية حدوث تنازعٍ بين الملكيتين، لذلك فإنه من الضروري بمكان عرض فرضيات التنازع بين الملكيتين والحلول التي قدمها سواءٌ التشريع أو القضاء المقارن في هذا الشأن. كل هذا يستلزم بحث هذه العلاقة المعقدة بين المصنف ودعامته من منظورين؛ المنظور الأول متعلق بالحق الأدبي وأثره على مبدأ استقلال الملكيتين (المبحث الأول)، والمنظور الثاني متعلق بأثر الحقوق المالية على استقلال الملكيتين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العلاقة بين الحقوق الأدبية والملكية العينية للدعامة

منح المشرع الأردني وفق نص المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المؤلف حقوقاً أدبية، هي: الحق بتقرير النشر، والحق بالأبوة، والحق بتمامية المصنف، وأخيراً الحق بسحب المصنف من التداول.[٢] قليلة هي القرارات الصادرة عن المحاكم الأردنية التي تعرضت لحق المؤلف

(١) انظر نص المادة ٩ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢:

"يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:

أ. استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني.

ب. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو اجراء أي تحوير عليه.

ج. تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها شريطة أن لا يلحق ذلك التأجير ضرراً مادياً بصاحب الحق أو يحول دون حقه الاستئثاري في الإستنساخ.

د. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

هـ. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

و. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى."

(٢) انظر نص المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢:

"يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها، وهي:

أ- الحق في ان ينسب اليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية.

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شانه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو اضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً."

الأدبي، كما أن هذه القرارات لم تعالج النزاع الذي من الممكن أن ينشأ بين الحق الأدبي للمؤلف مع الملكية العينية للدعامة المادية.(١) لذلك فإنه من المفيد الاطلاع على تجربة القضاء الفرنسي في هذه المسألة على اعتبار أن القانون الفرنسي هو الأصل التاريخي لقانون حماية حق المؤلف الأردني.

بالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي نجد أن من بين الحقوق الأدبية للمؤلف التي من الممكن أن تتنازع مع الملكية العينية للدعامة المادية أو من شأنها أن يؤثر فيها حقان: حق المؤلف الأدبي بتقرير النشر وحق المؤلف الأدبي بتمامية مصنفه. وتفسير ذلك يعود إلى أنه من غير المتصور أن يكون لحق المؤلف بالأبوة أيُّ تأثيرٍ على الملكية العينية للدعامة المادية للمصنف. أما بخصوص حق المؤلف بسحب مصنفه من التداول، أو كما يسميه المشرع الفرنسي "الحق بالندم"، فإن هذا الحق كما هو منصوصٌ عليه بالتشريع الفرنسي، وعلى غراره التشريع الأردني، لا يُمكن أن يمارس من وجهة نظر الشُّراح بمواجهة مالك الدعامة المادية؛(٢) لأن ذلك يعدُّ شكلاً من أشكال "الاستملاك" لهذه الدعامة لصالح المؤلف وهذا ما لم ينص عليه أيٌّ من التشريعين بالإضافة إلى تعارض ذلك مع القانون المدني الأردني والدستور الأردني.(٣) كما أن القضاء الفرنسي –بأكثر من مناسبة– رفض منح المؤلف سلطة استعادةِ نسخة مصنفه من خلال استخدام الحق الأدبي بالندم.(٤)

---

(١) من قرارات محكمة التمييز التي تعالج الحق الأدبي للمؤلف، انظر:

تمييز حقوق رقم ٢٠١٨/٢٣٥٥، منشورات قسطاس، حيث اعتبرت محكمة التمييز الموقرة أن حقوق التأليف التي يتمتع بها رب العمل هي الحقوق المالية دون الحق الأدبي؛ تمييز حقوق ٢٠٠٣/٢٦٤٨، منشورات قسطاس، حيث اعتبرت محكمة التمييز أن الحقوق الأدبية للمؤلف هي من الحقوق الملازمة للشخصية.

(2) Henri Desbois, Le droit d'auteur en France, 3e éd., Dalloz 1978, n° 412 ; Frédéric Pollaud-Dulian, Le droit d'auteur, 2ème éd , Economica, n°878 ; André Lucas, Henri-Jacques Lucas et Agnès Lucas-Schloëtter, Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e éd., Litec 2012, n° 527 ; Thierry Désurmont, L'incidence du droit d'auteur sur la propriété corporelle des œuvres d'art en droit interne français (thèse), Paris, 1974, pp. 407-414.

(٣) انظر نص المادة ١٠٢٠ من القانون المدني الأردني والتي تنص: "١. لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي. ٢. ولا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون." وكذلك المادة ١١ من الدستور الأردني: "لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة في الاحوال التي يعينها القانون وبشرط ان يدفع في مقابله تعويض."

(٤) انظر:

CA Paris, 1re ch., 6 juin 2000, Propr. Intell. 2001, n 1, p 61, obs. A. Lucas.

حيث حرمت محكمة استئناف باريس أحد الفنانين التشكيليين من ممارسة حقه بسحب المصنف (الندم) لأحد المعارض التي سبق وأن باع لها الرسام إحدى لوحاته لأن هذه الممارسة من وجهة نظر المحكمة تتعارض مع نص المادة L. 121-4 من قانون الملكية الفكرة الفرنسي والتي نصت على هذا الحق. أنظر كذلك:

CA Paris, 19 avril 1961, JCP 1961 II 12183, note R. Savatier ; RTD com. 1962, p. 266, obs. H. Desbois.

لقد تعرض القضاء الفرنسي لمسألة النزاع بين حق المؤلف بتقرير النشر والملكية العينية للدعامة المادية للمصنف من خلال تطبيق نظام الملكية المشتركة للزوجين وأثر ممارسة حق تقرير النشر على اعتبار أعمال الفن التشكيلي من ضمن الأموال المشتركة للزوجين.(١) لذلك فإن هذه الدراسة لن تتعرض لهذه المسألة كون النظام التشريعي في الأردن لا يسمح بتطبيق نظام الملكية المشتركة بين الزوجين لاستقلال الذمة المالية لكلٍ منهما. وعليه فإن هذه الدراسة ستكتفي بعرض الاجتهاد القضائي الفرنسي بمسألة تنازع حق المؤلف الأدبي بتمامية مصنفه مع الملكية العينية لمالك الدعامة المادية مع ضرورة التمييز بين نوعين من الاجتهادات القضائية في هذا الشأن؛ الأول متعلقٌ بمصنفات الفن التشكيلي بشكلٍ عام (المطلب الأول) والآخر متعلق بالمصنفات المعمارية على وجه الخصوص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي المقارن المتعلق بمصنفات الفن التشكيلي

من الحقوق الأدبية للمؤلف حقه باحترام تمامية مصنفه، وقد كرَّس المشرع الأردني هذا الحق في الفقرتين (ج) و(د) من المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف الأردني والحقوق المجاورة.(٢) وهذا الحق من شأنه أن يفرض قيوداً على التصرف بالدعامة المادية للمصنف عندما يتعلق الأمر بمصنفات الفن التشكيلي كاللوحات والتماثيل. فخصوصية هذا النوع من المصنفات تكمن في أنها تندمج مع دعامتها المادية الأصلية التي عمل عليها الفنان، لذلك يُنظر للمصنف وهذه النسخة باعتبارهما شيئاً واحداً. وعليه، كلُّ تغيير في هيئة الدعامة هو بالضرورةِ اعتداء على تمامية المصنف، إن كان من شأن هذا الاعتداء أن يمس بسمعة المؤلف وشرفه.(٣) وحق الملكية العينية يُمَكِّنُ صاحبه من سلطات أو مزايا يستطيع مباشرتها أو التمتع بها على الشيء محل هذا الحق من شأنها أن تخلق نزاعاً مع الحق الأدبي

(١) انظر:

Nicolas Binctin, Le régime matrimonial de l'auteur, RIDA, avril 2012, p. 45.

(٢) تنص المادة ٨ بفقرتيها (ج) و(د) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢:

"يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها، وهي:

...

ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف."

(٣) انظر نص المادة ٨(د) أعلاه.

للمؤلف عندما يتعلق الأمر بهذا النوع من المصنفات. هذه السلطات أو المزايا أطلق عليها الشراح اسم عناصر الملكية التي يمكن ردها إلى ثلاثة عناصر، هي: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف.(١) وقد جاء النص عليها بتعريف هذا الحق في المادة ١/١٠١٨ من القانون المدني الأردني الذي ذكر المنفعة بدلاً من الاستعمال.(٢) ما يهمنا هنا هو التصرف عيناً بالشيء، ويراد به بالإضافة إلى الأعمال القانونية،(٣) الأعمال المادية التي يترتب عليها أثرٌ حسي في الشيء المملوك، كتغيير هيئته أو أتلافه أو تجزئته وسائر التصرفات التي تنال من مادة الشيء وتمسها، وهذا هو الجانب الإيجابي لعنصر التصرف.(٤) كذلك فإن مالك الشيء لايسأل كقاعدةٍ عامة عن عدم الاعتناء بالشيء والفقه يرى بهذه الميزة، الجانب السلبي من هذا العنصر.(٥) وهذه الميزة بجانبيها الإيجابي والسلبي إن مارسها مالك الدعامة المادية على ملكه ستؤدي بطبيعة الحال إلى المساس بحق المؤلف الأدبي بتمامية مصنفه عندما يتعلق الأمر بمصنفات الفن التشكيلي.(٦)

القضاء الفرنسي بقضيةٍ مشهورة هي قضية "ثلاجة بيرنار بوفيه" (Bernard Buffet's Refrigerator)، اعتبر أن حق الملكية العينية لا بدَّ من تقييده عندما يتعلق الأمر بالحق الأدبي لمؤلف مصنفاتٍ تشكيلية.(٧) وبيرنار بوفيه هو فنان فرنسي مشهور قام في ستينيات القرن الماضي

(١) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج (٨)، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٧، فقرة ٢٩٨، ص. ٤٩٦؛ عبدالمنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، فقرة ١٨، ص. ٢٦.

(٢) انظر نص المادة ١٠١٨ من القانون المدني:

"١- حق الملكية هو سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفا مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً.

٢- ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً."

(٣) والأعمال القانونية هي التي يترتب عليها أثرٌ قانونيٌ في الشيء المملوك، كبيعه وهبته ورهنه مما يترتب عليه نقل ملكيته أو تحميله بحقٍ عيني، أنظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٠، ص. ١٠١.

(٤) علي الخفيف، مرجع سابق، الصفحات ١٠٠ وما يليها.

(٥) انظر:

François Terré et Philippe Simler, Droit civil, Les biens, Dalloz, coll. Précis Dalloz, 7e éd., 2006, p. 126.

(٦) انظر:

(7) Cass. civ. I, 6 juillet 1965, Gaz. Pal., 1965, 2, p. 126; RIDA, septembre 1965, p. 221, JCP éd. G, 1965, II, 14339, concl. Lindon ; RTD com., 1965, p. 847, obs. H. Desbois.

بعملٍ فني هو عبارة عن ثلاجةٍ قام برسم لوحةٍ مختلفة على كل جانب من جوانبها بحيث يكون مجموع هذه اللوحات على الثلاجة كلاً واحداً. بيعت هذه الثلاجة بأحد المزادات لحساب أعمالٍ خيرية، وقام المشتري بقص جوانب الثلاجة ليفصل كل لوحةٍ على حدة بحيث يزيد ربحه من بيع هذه اللوحات بشكلٍ منفصل. الفنان من وجهة نظره اعتبر أن قصَّ جوانب الثلاجة عملٌ من شأنه الاعتداء على حقه بتمامية مصنفه. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن "الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه يضمن للمؤلف عدم تغيير هيئة مصنفه أو تشويهه حتى بعد تقرير نشره للجمهور. وحيث إن محكمة الاستئناف قد وجدت أن الكيفية التي يجب التعامل فيها مع المصنف الفني محل النزاع هي باعتباره وحدةً واحدة، وهذه مسألة موضوعٍ لا رقابة لمحكمة النقض عليها، فيكون تقطيع جوانب الثلاجة يشكل اعتداءً على حق المؤلف الأدبي."[١]

وبالرغم من أن القضاء الفرنسي قد أخذ بعين الاعتبار المصالح الأدبية للمؤلف على حساب مالك الدعامة الفنية خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمصنفات فنٍ تشكيلي إلا أنه في حالاتٍ أخرى كان يراعي مصالح مالك الدعامة المادية. ففي قضية بين أحد الفنانين وإحدى المدن الفرنسية إدعى بها أن بلدية هذه المدينة قد أهملت الاعتناء بعمله الفني بشكلٍ أدى إلى تدميره كلياً. قضت محكمة النقض الفرنسية في الثالث من كانون أول عام ١٩٩١ بأن تدمير المصنف يتحمل مسؤوليته المؤلف وحده.[٢] المصنف في هذه القضية كان عبارة عن نافورة نحتها الفنان بإحدى ساحات المدينة، وقد وضعه مالكه (البلدية) بمكانٍ عام، حيث ادعى المؤلف بأن من واجب المالك القيام بأعمال الصيانة العادية للمصنف على اعتبار أن البلدية ملزمة بذلك تحقيقاً للصالح العام، بالإضافة إلى أن من شأن ذلك حماية المصالح الخاصة للمؤلف المتمثلة بحقه الأدبي بتمامية مصنفه. المدعى عليها البلدية أثبتت بأنها قد أدت أعمال الصيانة المطلوبة منها إلا أن ذلك لم يمنع من تدهور حالة المصنف بسبب وجود عيوبٍ في التصميم استلزمت من البلدية القيام بأعمال إصلاحٍ إضافيةٍ شاملة أدت إلى تدمير المصنف كلياً. رُدَّت دعوى المؤلف وقررت المحكمة بأن المالك لا يمكن اعتباره بهذه الحالة معتدياً على الحق الأدبي بتمامية المصنف، لأن المؤلف كان مقصِّراً لوجود عيوبٍ بالتصميم. ولعلَّ هذا الاجتهاد ينسجم مع القاعدة الفقهية التي مفادها أن المقصر أولى بالخسارة.

(١) انظر كذلك:

CA Paris, 10 avril 1995, RIDA, octobre 1995, p. 316; Versaille, 28 janvier 1999, RIDA, avril 2000, p. 332.

(2) Cass. civ. I, 3 décembre 1991, Bull. civ. I, n° 341, p. 223 RIDA, juillet 1992, p. 161, D. 1992 IR, p. 27.

وفي قضية أخرى أمام القضاء الإداري اعتبرت المحكمة الإدارية أنه ليس للحق الأدبي للمؤلف منع السلطات الإدارية المختصة من تدمير المصنف الفني لضرورات السلامة العامة، خصوصاً وأن هذه السلطات قد أبلغت الفنان مسبقاً بوجود خطر يهدد السلامة العامة وأعطته الوقت الكافي ليقوم بنفسه باسترداد المصنف لكن دون جدوى.(١) إن اجتهاد المحكمة الفرنسية هذا ما هو إلا تطبيقٌ للقاعدة القانونية المنصوصِ عليها في القانون المدني الأردني في المادة ٦٥ منه بأن الضرر العام يدفع بالضرر الخاص والأشد بالأخف.(٢)

يستخلص من هذه الأحكام أن القضاء في هذا النوع من القضايا يحاول دائماً الموازنة ما بين حقين، دون تفضيل حقٍ على آخر، من خلال الظروف المحيطة بالقضية، أو العرف والممارسات السائدة، وفي حالات أخرى من خلال بنود العقد المبرم ما بين الفنان ومالك الدعامة. ففي إحدى القضايا قام أحد الفنانين بمقاضاة مركزٍ تجاري أزال تمثالاً كان قد أنجزه الفنان لصالح المركز التجاري بموجب عقد مقاولة بينهما اتفق الطرفان فيه على وضع التمثال في القاعة الرئيسية للمركز، أي أن اتفاق الطرفين كان يتضمن عرض المصنف على الجمهور. رأت محكمة استئناف باريس أن حسن النية في تنفيذ العقود توجب على مالك التمثال الاعتناء به والمحافظة عليه، على اعتبار أن الطرفين كانا متفقين على أن التمثال سيكون معروضاً للجمهور في القاعة الرئيسية للمركز التجاري. ومن مستلزمات ذلك ووفقاً لطبيعة هذا العقد المتعلق بمصنفٍ فني، وطبقاً للممارسات السائدة في هذا الشأن، فإن قيام المركز التجاري بإزالة التمثال بعد فترةٍ وجيزة من وضعه يشكل اعتداءً على حق المؤلف الأدبي بتمامية مصنفه.(٣) وهذا الاجتهاد يتوافق مع ما ينص عليه القانون المدني الأردني في المادة ٢٠٢ بأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.(٤) والعقود المتعلقة بحق المؤلف يتجلى فيها واجب حسن النية في التنفيذ عندما يلتزم الطرف المتعاقد مع المؤلف بحماية حقوق الملكية

(1) Trib. ad. Grenoble, 18 février 1976, RIDA janvier 1977, p. 117, obs. A. Françon.

(٢) انظر المادة ٦٥ من القانون المدني: "يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف."

(3) CA Paris, 10 juillet 1975, RIDA, janvier 1977, p. 114, obs. A. Françon.

(٤) انظر نص المادة ٢٠٢ من القانون المدني الأردني:

"١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف."؛ انظر كذلك، عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٦٤، ص.٧٠١.

الفكرية وعلى وجه الخصوص حقه الأدبي الذي عدَّته محكمة التمييز الأردنية من الحقوق الملاصقة للشخصية.(١)

نجد أن الاجتهاد القضائي في فرنسا قد حكم في حالاتٍ لصالح مالك الدعامة على حساب المؤلف، وفي حالاتٍ أخرى لصالح المؤلف على حساب مالك الدعامة. أي أن القضاء الفرنسي لم يعطِ الغلبة لحقٍ على حساب الآخر إنما ساوى بين الحقين لذلك كان دائماً يحاول تحقيق التوازن بينهما من خلال المبادئ العامة في القانون أو الظروف المحيطة بالقضية.(٢) مما يستدعي الملاحظة أيضاً أن الاجتهاد القضائي لم يلقِ عبء الإثبات على المؤلف بأن مالك الدعامة قد أساء استعمال الحق، بل على العكس من ذلك، ألقى عبء الإثبات على مالك الدعامة بأن الأعمال المرتكبة منه والتي تمسَّ تمامية المصنف كان لها ما يبررها.(٣)

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي المقارن المتعلق بالمصنفات المعمارية

إذا كان الاجتهاد القضائي في فرنسا المتعلق بالمصنفات الفنية قد سعى لتحقيق توازنٍ بين حق المؤلف الأدبي بتمامية مصنفه ومالك الدعامة المادية للمصنف دون تفضيل حقٍ على آخر إلا أن هذا الاجتهاد بشقيه المدني والإداري كان أكثر تشدداً وتضييقاً على المعماري عندما يتعلق الأمر بنزاعٍ بينه وبين مالك العقار عند قيام الأخير بتغيير هيئة عقاره.(٤) حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية أن حق المعماري الأدبي بتمامية مصنفه ليس مطلقاً بمواجهة مالك العقار. ففي السابع من كانون الثاني سنة ١٩٩٢، قضت محكمة النقض الفرنسية بشأن نزاع بين معماريٍ وشركة وضع لها تصميماً لمركزها الرئيسي. قامت الشركة لاحقاً بتغيير هيئة العقار بشكل اعتبره المعماري أنه يعتدي على حقه بتمامية المصنف. محكمة النقض اعتبرت أن ما قامت به الشركة مالكة العقار "ينسجم مع الغرض النفعي للبناء موضوع النزاع الأمر الذي من شأنه حرمان المعماري من الاحتجاج بتماميةٍ مطلقةٍ للمصنف بمواجهة

(١) انظر:

تمييز حقوق ٢٠٠٣/٢٦٤٨، منشورات قسطاس.

(٢) انظر:

Frédéric Pollaud-Dulian, op. cit., pp. 636 et s. ; Thierry Desurmont, L'incidence du droit d'auteur sur la propriété corporelle des œuvres d'art en droit interne français (thèse), Paris, 1974, pp. 358 et s. ; Jean – Sylvestre, Bergé, Entre autres droits, la propriété intellectuelle, Propr. Intell., juillet 2002, p. 10 ; Marie Cornu, L'espérance d'intangibilité dans la vie des oeuvres, RTD civ., 2000, p. 697.

(3) Frédéric Pollaud-Dulian, loc. cit.

(4) Michel Huet, Le droit français des contrefaçons en architecture, urbain et paysage (cloisons et métamorphoses), RIDA 231, janv. 2012, p. 3 ; Nadia Walravens, La protection de l'œuvre d'art et le droit moral de l'artiste, RIDA 197 juill. 2003, p. 3.

مالك البناء، وللأخير كامل الحق بتغيير هيئة البناء والتعديل عليه بما ينسجم واحتياجات المالك الجديدة."[١] وقد رأى الفقه أن هذا القرار عندما يشير إلى الغاية النفعية من البناء يخالف نص المادة (L. 112-1)[٢] من قانون الملكية الفكرية الفرنسي –التي تقابلها المادة ٣ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته– لأنه يأخذ بعين الاعتبار الغاية من إنتاج المصنف، وهذا من المعايير التي منع المشرع الأخذ بها عند تقرير حماية المصنفات من عدمه.[٣] اعتبر الفقه أن في قرار المحكمة هذا تمييزاً ضد المعماريين بالمقارنة مع باقي المؤلفين لأن هذا القرار يحسم النزاع لصالح مالك العقار في معظم الأحوال، وسيكون من الصعب على المعماري أن يحتج بحقه بتمامية تصميمه بمواجهة مالك العقار.[٤]

وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي من جانبه أيضاً حكماً استخدم فيه ذات المفردات التي استخدمتها محكمة النقض في نزاعٍ وقع بين أحد المعماريين مع بلدية مدينة نانت الفرنسية ادعى فيه أن أعمال التوسعة التي قامت بها البلدية بهدف تهيئة الاستاد الذي هو من تصميمه لاستضافة نهائيات كأس العالم من شأنها الاعتداء على تمامية مصنفه. حيث حكم مجلس الدولة الفرنسي بحكم له بتاريخ ١١ أيلول عام ٢٠٠٦ اعتبر أنه: "وبسبب الغرض المخصص للاستاد فإنه ليس للمعماري الذي صممه أن يدعي بمواجهة المالك صاحب أعمال التوسعة بتمامية مطلقة لمصنفه."[٥] لكنه أضاف أن المالك صاحب أعمال التوسعة: "لا يحق له الاعتداء على حقوق المؤلف لدى قيامه بتعديل هيئة المصنف إلا إذا فرضت المتطلبات مثل هذه التعديلات، سواء كانت هذه المتطلبات تقنية أو جمالية أو متطلبات السلامة العامة، تبررها حاجات المرفق العام والغرض من هذا المرفق وتكيُّفه مع الاحتياجات الجديدة له

(1) Cass. civ. 1re, 7 janv. 1992, Bull. Civ. I, n° 7, D. 1993 somm. comm., p. 88.

(٢) تقابلها المادة ٣/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة:

"أ– تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها."

(٣) انظر:

Frédéric Pollaud-Dulian, op. cit., p. 434; André Lucas, Henri-Jacques Lucas et Agnès Lucas-Schloëtter, op. cit., p. 383; Pierre-Yves Gautier, op. cit., p. 244.

(4) F. Polloaud-Duilan, Conditions de protection des oeuvre d'architecture, RTD com. 2004, p. 271, observation sous Cass. 1re civ., 17 juin 2003; Bernard Edelman, La rue et le droit d'auteur, D. chron. 1992, p. 91; B. Edelman, note sous Cass. 1re civ. 7 janvier 1992, D. 1993, p. 522; D. Becourt, note sous CA Versaille 1re ch. 4 avr. 1996, JCP éd. G 1996, 22740-22741, p. 475.

(5) CE, 11 septembre 2006, req. n° 265174, D. 2007, jur. p. 129, note J. Charret; Propr. Intell. oct. 2006, p. 450, obs. A. Lucas; RTD com. 2007, p. 100, obs. F. Pollaud-dulian.

تحقيقاً للصالح العام." وقد وجد المجلس أن القواعد الموضوعة لتنظيم فعاليات كأس العالم التي كانت سبباً للاعتداء على تمامية المصنف كان من الممكن القيام بها من دون تشويه المصنف بالعثور على حلولٍ هندسيةٍ أخرى تحقق توسعة الاستاد من دون المساس بالتصميم. لذلك فإن ما قامت به مدينة نانت يشكل اعتداءً على حق المؤلف الأدبي بتمامية مصنفه.(١)

وبالرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي حكم لصالح المعماري في هذه القضية إلا أن الضوابط التي وضعها تصطدم مع الواقع التشريعي الذي يفرض على القضاء الامتناع عن التمييز بين المصنفات لدى تقرير حمايتها.(٢) فالاجتهاد القضائي الفرنسي بشقيه المدني والإداري اعتبر أن مؤلف المصنف المعماري ليس له أن يعتد بتماميةٍ مطلقة بمواجهة مالك العقار لأن الغرض من هذه المصنفات نفعي، وهذا المبدأ يشكل مخالفةً صريحة للتشريعين الفرنسي والأردني على حدٍ سواء حيث إنهما منعا الأخذ بمعيار الغرض من المصنف لتقرير حمايته أو مدى هذه الحماية.(٣) فالمشرع الأردني عندما ينص على أنه "تتمتع بالحماية بموجب القانون جميع المصنفات المبتكرة أياً كان نوعها أو طبيعتها أو الغرض من إنتاجها"(٤) يقصد بذلك أنه ليس للقضاء أن يمنح مصنفاً حمايةً أكثر أو أقلَّ من غيره بسبب طبيعته أو نوعه أو الغرض منه. وهذا يعني أن المصنف المعماري يجب أن يتمتع بذات الحماية التي تتمتع بها اللوحات الفنية أو التماثيل دون تمييز.(٥) ومما لا شك فيه أن للمصنف المعماري خصوصية، عندما يتعلق الأمر بالحق الأدبي للمؤلف، سببها أن الدعامة المادية لهذا النوع من المصنفات في أغلب الأحوال عقار. ولمعالجة هذه الخصوصية اضطر القضاء الفرنسي أن يأخذ بمعيارٍ –على خلاف النص التشريعي– للتخفيف من حدة النزاع الذي من الممكن أن تنشأ بين الحق العيني لمالك العقار والحق الأدبي للمهندس المعماري.

(1) Cécile Cottier, Le juge administratif et les litiges sur les "oeuvres de l'esprit, RIDA 227 janv. 2011, p. 2; Albert Gallego, Espagne: le droit moral de l'architecte éprouvé par le service public, RIDA 217 juill. 2008, p. 3.

(2) Marie Cornu, Droits de l'architecte et aménagement de l'espace public, AJDA 2004, p. 2114; Daniel Vergely, Concours d'architecture: originalité de l'oeuvre et liberté contractuelle, de la défense des grands principes de la commande publique dans la phase précontractuelle, AJDA 2007, p. 726.

(3) Frédéric Pollaud-dulian, Architecte et droit d'auteur, Rev. Droit immob. 12 (4), oct.-déc. 1990, 431.

(٤) انظر نص المادة ٣ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته.

(5) Patty Gerstenblith, Architects as Artists: Artists' Rights and Historic Preservation, Cardozo Arts and Entertainment Law Journal, 1994, p.431.

ولعلَّ الحل الأمثل لمعالجة خصوصية المصنف المعماري ما تبناه المشرع السويسري، حيث نصَّ صراحةً على أن لمالك العقار الحق بالتعديل على المصنف المعماري دون اعتراضٍ من المؤلف.[١] إن وضع مثل هذه القيود أو الاستثناءات على الحق الأدبي للمؤلف لن يكون غريباً على المشرع الأردني الذي سبق له وأن قيَّد الحق الأدبي للمؤلف عندما يتعلق الأمر بالمصنفات السمعية البصرية مراعاةً لخصوصيتها.[٢] كما أن مشرعنا الأردني قيَّد كذلك حق المؤلف الأدبي بتمامية مصنفه عندما يتعلق الأمر بترجمة مصنف، فلماذا لا يتم تقييد هذا الحق عندما يتعلق الأمر بالمصنف المعماري بمواجهة مالك العقار على غرار التشريع السويسري؟[٣]

إذا كان الذي يحكم العلاقة بين الحق الأدبي للمؤلف والملكية العينية للدعامة المادية هو التنازع، فإن ذلك سببه –كما سبق ورأينا– أن الدعامة هي من الأدوات التي تستعمل في الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف. الأمر يختلف حين يتعلق بالعلاقة بين الحقوق المالية للمؤلف والملكية العينية للدعامة. وسبب ذلك كما سنرى في المطلب الآتي أن الدعامة المادية في بعض الأحيان وسيلة للممارسة بعض الحقوق المالية، إلا أنها في حالات أخرى تشكل عائقاً أمام ممارسة الحقوق المالية للمؤلف.

المبحث الثاني: العلاقة بين الحقوق المالية للمؤلف والملكية العينية للدعامة

إنَّ العلاقة المعقدة بين الحقوق المالية للمؤلف والملكية العينية للدعامة المادية تأخذ منحيين، فالملكية العينية للدعامة المادية قد تكون وسيلة لممارسة بعض الحقوق المالية للمؤلف (المطلب الأول)، كذلك فإن الملكية الفكرية بالشكل الذي رسمه المشرع الأردني من الممكن أن تُشكل عائقاً قانونياً لممارسة الملكية العينية (المطلب الثاني).

(1) Loi fédérale concernant le droit d'auteur sur les œuvres littéraires et artistiques du 7 décembre 1922; BBl 1922 III 960 Art. 12 al. 3 : "Une fois réalisées les oeuvres d'architectures peuvent être modifiées par le propriétaire."

(٢) أنظر نص المادة ٣٧(د) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته:-

"د- إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف أي من المصنفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) [مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري] من هذه المادة عن القيام بما يجب عليه القيام به أو عن إتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في التأليف من استعمال الجزء الذي أنجزه منه ، على أن لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف أي من هذه المصنفات."

(3) François Dessemontet, Le droit d'auteur des architects, In: Journées du droit de la construction. – Fribourg 1995– GRUR International : gewerblicher Rechtsschutz und Urheberrecht 45(1996), vol. 2, p. 23, available at:
https://www.unil.ch/cedidac/files/live/sites/cedidac/files/Articles/Dt%20d%27auteur%20des%20architectes.pdf

المطلب الأول: الملكية العينية للدعامة المادية كوسيلةٍ لممارسة الحقوق المالية

لقد وضع التشريع الفرنسي فرضيتين تكون فيها الملكية العينية وسيلةً لممارسة الحقوق المالية للمؤلف. الفرضية الأولى تخص حق التتبع وهو الحق الذي يعطي المؤلف حق أخذ ريعٍ عن كل بيعٍ لمصنفات الفنون التشكيلية يتم بالمزاد العلني.(١) وخصوصية هذا الحق تكمنُ في أن من يمارسه مالك اللوحة وذلك من خلال البيع في حين أن المستفيد منه هو المؤلف.

الفرضية الثانية تتضمن منح حقٍ مجاورٍ لمالكي الدعامات الأصلية لمصنفات لم تنشر في حياة مؤلفيها وطيلة مدة الحماية التي قررها المشرع بعد وفاة المؤلف لتحفيز مالكي هذه النسخ على نشرها حتى لا يطويها النسيان. (٢)

أما قانون حماية حق المؤلف الأردني من جانبه، حاله حال الكثير من التشريعات ذات الشأن والتي تنتمي إلى المدرسة اللاتينية أو الفرنسية لحق المؤلف، قد نص على حق التتبع (الفرع الثاني)، إلا أنه لدى تنظيمه لمسألة مدد حماية المصنفات لم يشر إلى الحالة الخاصة بالمصنفات التي لم تنشر خلال حياة مؤلفيها التي آلت إلى الملكية العامة، على عكس التشريع الفرنسي (الفرع الأول).

الفرع الأول: حق نشر المصنفات غير المنشورة بحياة مؤلفيها

إن مدة حماية المصنفات كقاعدة عامة وفق التشريع الأردني هي خمسون عاماً بعد وفاة المؤلف. يبدأ احتساب هذه المدة من الأول من كانون الثاني للعام الذي يلي الوفاة.(٣) إذن فنقطة بدء احتساب مدة الحماية التي ستحدد متى سيؤول المصنف إلى الملكية العامة هي وفاة المؤلف.(٤) وهنا تثور مشكلة في غاية الأهمية لم يعالجها التشريع الأردني، وهي حالة المصنفات التي لم تنشر خلال حياة المؤلف ومضى على وفاة مؤلفيها أكثر من خمسين عاماً. إن هذه المصنفات وفق قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني ستؤول إلى الملكية العامة دون أن يكون أحدٌ قد اطلع عليها.

---

(١) انظر نص المادة (L. 122-8) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٢) انظر نص المادة (L. 123-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٣) انظر نص المادة ٣٠ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة:

"تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف."

(٤) محمد أمين الناصر وسهيل حدادين، الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني: رؤية جديدة لمفهوم قديم، دراسات – علوم الشريعة والقانون،٢٠١٤، المجلد ٤١، عدد ٢، ص. ١٣٧٣.

تنبه المشرع الفرنسي بدوره لخطورة هذه المسألة، وما قد يترتب عليها من ضياع الكثير من المصنفات طيَّ النسيان. لتفادي هذه المشكلة، قام المشرع الفرنسي بتكريس حق استئثاري لصالح كل من يقوم بنشر مصنفٍ غير منشور بحياة المؤلف وظل كذلك طيلة مدة الحماية للمصنفات، وذلك بموجب نص المادة (L. 123-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تنص على: – "يكون الحق باستغلال المصنفات غير المنشورة في حياة مؤلفيها للورثة، إذا تم نشرها خلال مدة الحماية المنصوص عليها في المادة (L. 123-1). أما إذا تم نشر هذه المصنفات بعد انتهاء مدة الحماية، فإن هذا الحق يكون لمالكي هذه المصنفات سواء كانوا مالكين لها بالميراث أو لأي سبب آخر من أسباب كسب الملكية متى قاموا بنشر هذه المصنفات."[١] نجد أن هذا الحق ممنوح لمالك مخطوط المصنف غير المنشور وإن لم يكن من ورثة المؤلف تحفيزاً لمالك المخطوط ليقوم بنشره. فهنالك إذن علاقة ما بين ملكية الدعامة المادية وهذا الحق ذي الطبيعة الخاصة. فهذا الحق، وإن كان حق ملكيةٍ فكرية، إلا أن الفقه يكيِّفُه باعتباره أحد الحقوق المجاورة وليس حق مؤلف.[٢] فحق المؤلف كرَّسه المشرع للمؤلف ولورثته من بعده وهو ممنوحٌ للمؤلف نتيجةً لقيامه بإبداع مصنفه، أما هذا الحق فهو ممنوح لمن ينشر مخطوط المصنف الذي لا يمكن أن يكون مؤلفاً له وليس بالضرورة أن يكون وريثاً لمؤلفه.[٣]

الشرطان الوحيدان اللذان نص عليهما المشرع الفرنسي ليستفيد الشخص من هذا الحق المجاور أن يقوم بنشر "مصنفٍ" مملوكٍ له. طبعاً المشرع الفرنسي، وفق رأي الشراح،[٤] بإشارته إلى "المصنف" لا يقصد المصنف المحمي بحق المؤلف إنما النسخة الأصلية منه، كالمخطوطات الأصلية في المصنفات الأدبية والموسيقية، والدعامة الأصلية للوحات والتماثيل وغيرها من مصنفات الفن

(١) انظر الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة:

"Le droit d'exploitation des oeuvres posthumes appartient aux ayants droit de l'auteur si l'oeuvre est divulguée au cours de la période prévue à l'article L. 123-1.
Si la divulgation est effectuée à l'expiration de cette période, il appartient aux propriétaires, par succession ou à d'autres titres, de l'oeuvre, qui effectuent ou font effectuer la publication."

(2) Frédéric Pollaud-Dulian, op. cit., pp. 1626 et s.; André Lucas, Henri-Jacques Lucas et Agnès Lucas-Schloëtter, op. cit., n° 356; Pierre-Yves Gautier, op. cit., pp. 417 et s.

(3) Frédéric Pollaud-Dulian, op. cit., p. 1628.

(4) Frédéric Pollaud-Dulian, op. cit., p. 1630: "Il s'agit de la propriété, non de l'oeuvre au sens intellectuel du terme, mais de son support materiel original […]"; Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, Dalloz, 9ème éd., 199٩, n° 288.

التشكيلي.[١] وبغض النظر عن الكيفية التي آلت بها ملكية هذه النسخة الأصلية إلى ناشرها سواء كان قد كَسِبَ ملكيتها بطريق الحيازة أو البيع أو الهبة أو الميراث، فالمهم هنا أنَّ مالكها هو من قام بنشرها بعد انقضاء مدة الحماية المقررة. والغاية من هذا النص واضحة وهي تحفيز مالك النسخة الأصلية على إتاحتها للجمهور وذلك بأن يتخلّى عن استعمال حقه بالملكية العينية التي تخوله منع الآخرين من الوصول إلى المصنف، كل ذلك مقابل حقٍ مجاور لمالك الدعامة على المصنف.[٢]

لم يُثرْ هذا النصُّ أي إشكاليةٍ عند تطبيقه في فرنسا على مصنفات الفن التشكيلي، حيث تندمج الدعامة المادية مع المصنف نفسه، الإشكالية ثارت بخصوص المصنفات الأدبية إذ إنَّ فرضية وجود أكثر من نسخة بيد أكثر من شخص ممكنةٌ جداً.[٣] يرى الفقيه ديبوا أنه في حال تعدد النسخ بيد أكثر من مالك فيكون صاحب النسخة الأسبق بالنشر هو الأولى بالحصول على الحق المجاور، وحجته بذلك أن الغاية من التشريع هي تحفيز نشر المصنفات غير المنشورة وهذه الغاية تتحقق بتفضيل مالكِ أيٍ من النسخ الأسبق بالنشر، بالتالي لا يهم إن كان الناشر مالكاً لنسخةٍ أصلية أم لا طالما أن غاية التشريع هي تحفيز النشر تحقيقاً للمصلحة العامة.[٤] إلا أن لمحكمة النقض الفرنسية رأي مخالف في هذا الشأن. ففي قضية بين أحد الناشرين وبلدية مدينة نانت الفرنسية حيث قام هذا الناشر بطباعة ونشر أعمالٍ غير منشورة للكاتب الفرنسي جول فيرن، كان قد حصل عليها الناشر من خلال تصوير مخطوطاتٍ كانت مملوكة لمكتبة بلدية المدينة مسقط رأس الكاتب المشهور. في هذه القضية اعتبرت محكمة النقض أن الحقوق المالية تناط لمالكي الدعامات المادية للمصنفات غير المنشورة بحياة مؤلفيها وفق نص القانون، وهم من يملكون نشرها دون مالكي نسخ هذه الدعامات، وهذه الحقوق المالية مرتبطة بالدعامات الأصلية للمصنفات.[٥] المحكمة بررت حكمها بأنه قد ثبت أمام محكمة الموضوع أن بلدية نانت كانت تنوي فعلاً نشر هذه المخطوطات وأن موظفيها قد أطلَعوا الناشر عليها بحسن نية. انتقد بعض الفقهاء هذا الحكم باعتبار أن محكمة النقض قد ربطت الحقوق المالية التي ستنشأ نتيجة النشر

(١) انظر كذلك نص المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يشير المشرع الأردني إلى المخطوطات الأصلية بعبارة مصنفات:- "المؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية أو ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلاً أي اتفاق أو ترتيب يعقد أو يجري بصورة تخالف أحكام هذه المادة، على أنه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية."

(2) Frédéric Pollaud-Dulian, op. cit., p. 1630.

(3) Henri-Jacques Lucas et Agnès Lucas-Schloëtter, op. cit., n° 396.

(4) Henri Desbois, Le droit d'auteur, 1re éd., n° 288.

(5) Cass. civ. I, 9 novembre 1993, Bull. civ. I, n° 319, p. 221 ;

انظر النقد الموجه لحكم المحكمة لكل من الفقيهان، فرانسون وإدلمان:

D. 1994, p. 155, obs. A. Françon, ; JCP éd. G, 1994, II, 22190, obs. B. Edelman.

بالدعامة الأصلية للمصنفات علماً أن من الفرضيات التي من الممكن أن تواجه القضاء وجود أكثر من شخص يملك صوراً عن نسخٍ للدعامة الأصلية إلا أنه وفق رأي محكمة النقض لن يكون لأيٍّ منهم حقوقاً مالية حتى لو قاموا بنشرها لأن أياً منهم هو مالكٌ للدعامة الأصلية وهذا من وجهة نظر هؤلاء الفقهاء يتعارض مع غاية التشريع المتمثلة بتحفيز النشر.(١)

مما لا شك فيه أن هنالك حاجة حقيقية لمثل هذا النص في التشريع الأردني والذي من شأنه إعطاء حافزٍ مهمٍ لمن يملك مخطوطاتٍ لمصنفات غير منشورة مضى على وفاة مؤلفيها أكثر من خمسين عاماً، ومن خلال الاطلاع على التجربة الفرنسية نجد أن يتم نقل النص بالإشارة فقط إلى نسخ المصنف دون الدعامة الأصلية بحيث تكون غاية التشريع تحفيز مالك النسخة الأسبق بالنشر.

الفرع الثاني: حق التتبع

على خلاف باقي المؤلفين؛ فإن الربح الأكبر الذي يجنيه الفنان التشكيلي عند استغلال مصنفاته لا يتأتى من استنساخها أو عرضها على الجمهور بل من بيع دعاماتها الأصلية. صحيحٌ أن الفنان عند بيعه لهذه الدعامة الأصلية لا يتنازل عن أيٍّ من حقوقه التي أقرها له قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تطبيقاً لنص المادة ١٥ من ذات القانون، إلا أنه فعلياً لن يستطيع الاستفادة من أيٍّ ربحٍ مادي من المصنف بعد أن تنازل عن دعامته. كثيرة هي الأمثلة التي نجدها بكتب تاريخ الفن التي تظهر كيف يضطر الفنان في بدايات عمله أن يتنازل بأبخس الأسعار عن لوحاته أو منحوتاته. ومن أشهر الأمثلة على ذلك ما حصل مع الفنان ميليه (Millet) عند بيعه لوحته المشهورة (L'Angélus) بثمنٍ بخس، إلا انها بيعت لاحقاً بعد أن أصبحت تحفةً فنية بمبلغٍ نصف مليون فرنك وكان ذلك في نهاية القرن التاسع عشر، دون أن يجني الفنان أي ربحٍ من هذا البيع.(٢) ذات الشيء حصل للفنان فانغوخ (van Gogh) الذي لم يتمكن من بيع إلا لوحةٍ واحدةٍ فقط طيلة حياته.(٣) كذلك فإن شهرة الفنان التي سيحققها خلال حياته ستنعكس على أثمان لوحاته عند بيعها؛ هذه الأثمان التي بالعادة ما ستتضاعف بعد وفاة الفنان. كل هذه الاعتبارات دعت التشريع الفرنسي، الذي كان سباقاً في هذه المسألة، إلى وضع أول تشريع يكرس للفنان التشكيلي الحق بتحصيل نسبةٍ مئوية من كل بيعٍ للوحاته

(١) انظر رأي الفقيهان فرانسون وإدلمان:
A. Françon, observation précitée ; B. Edelman, observation précitée.
(2) Ambroise Vollard, Mémoires d'un marchand de tableaux, Albin Michel (Paris) 1937, p. 84, https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9689085c/f18.image.texteImage
(3) https://www.vangoghgallery.com/misc/faq.html

في المزادات العلنية.[١] وقد نصَّت اتفاقية برن على هذا الحق في المادة ١٤ (ثالثاً) من هذه الاتفاقية تحت عنوان "حق التتبع بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات"[٢]؛ في حين نصَّ المشرع الأردني على هذا الحق بموجب نص المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

على الرغم من أن المشرع الأردني قد أفرد نصاً خاصاً لهذا الحق، نظراً لطبيعته الخاصة، إلا أن الفقه والاجتهاد القضائي المقارن يتفقان على أنه واحدٌ من الحقوق المالية للمؤلف وإن كان من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها.[٣] وخصوصية هذا الحق تكمن في أنه وإن كان المؤلف هو من يتمتع به، باعتباره واحداً من حقوقه المالية، إلا أن من يمارس هذا الحق ليس المؤلف، إنما مالك الدعامة المادية عند بيعها بمزادٍ علني. بالإضافة إلى ذلك؛ فإن المؤلف وإن كان صاحب هذا الحق إلا أنه ليس بمقدوره إلزام مالك الدعامة على ممارسته ببيع الدعامة الأصلية لأنه يعدُّ إنكاراً لمبدأ الفصل بين الملكية الفكرية للمصنف والملكية العينية للدعامة.

إنَّ التساؤل الذي يطرح هو: هل حق التتبع من الحقوق الاحتمالية؟ بعبارةٍ أخرى هل هو حق غير موجودٍ إنما من المحتمل أن ينشأ عندما يمارسه مالك الدعامة المادية أم أنه حقٌ موجودٌ فعلاً منذ أن أبدع المؤلف مصنفه مع سائر الحقوق المالية؟[٤] يترتب على اعتبار الحق بالتتبع بأنه حقٌ احتمالي نتائج خطيرة فيما يتعلق بتحديد الورثة الذين سيستفيدون منه. فإذا كان حق التتبع احتمالياً فهذا يعني أن وقت نشوء الحق هو لحظة بيع الدعامة الأصلية في المزاد العلني. وعليه، فإن الورثة هم هؤلاء الذين بقوا على قيد الحياة وقت حدوث هذا البيع وليس وقت موت الفنان. فعند موت الفنان دون أن يكون قد مورس حق التتبع بعد، يكون هذا الحق احتمالياً، أي أنه لم يدخل بعد في الذمة المالية للفنان، فيكون ورثة الفنان في هذه الحالة ورثة احتماليين لحقٍ احتمالي؛ فإن تُوفوا فلن يكون لورثتهم صفة بالمطالبة بحق التتبع إلا إذا كانوا أنفسهم ورثة مباشرين للفنان. إن هذه الفرضية تستثني ورثة الورثة، كزوجة ابن الفنان الذي توفي قبل بيع الدعامة، أي قبل نشوء الحق، لأنها ليست من ورثة الفنان، وليس لها أن ترث

(١) انظر:

Marie-Andrée Weiss et Pierre Noual, Droit de suite californien: Vie et mort d'une experience américaine, RLDI Août-Séptembre 2018, N° 151, p. 14.

(٢) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٩٧١، المنشورة في العدد ٤٣٤٦ من الجريدة الرسمية على الصفحة ١٥٨٥ والصادر بتاريخ ١٩٩٩-٥-٢.

(3) T. Azzi, La circulation des oeuvres: le droit de suite, in L'Art en movement, Regards de droit privé, éd. Mare & Martin 2013, p. 169; W. Duchmin, La directive communautaire sur le droit de suite, RIDA janv. 2002, p. 3.

(٤) من الآراء الفقهية التي أيدت أن حق التتبع هو حقٌ احتمالي انظر:

Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9ème éd., n°214.

من زوجها وريث الفنان، لأن ذمة زوجها المالية خلت من حق التتبع وقت وفاته؛ بالتالي لن يستفيد من هذا الحق إلا الورثة المباشرون للفنان وقت بيع الدعامة. وقد أخذت محكمة بداية باريس[١] بهذا الرأي معللةً حكمها بأن تكييف حق التتبع باعتباره حقاً احتمالياً يتوافق والغاية المرجوة منه، وهي أن يستفيد منه فقط الورثة المباشرون. لقد فُسخ قرار محكمة البداية من قِبَلِ محكمة استئناف باريس[٢] التي رفضت اعتبار حق التتبع حقاً احتمالياً وأيدتها بذلك محكمة النقض[٣] معللةً حكمها بأن قرار محكمة الدرجة الأولى فيه خلطٌ بين ممارسة الحق ووجوده. كذلك فإن اعتبار حق التتبع حقاً احتمالياً ليس من شأنه حماية ورثة الفنان، فوفاةُ كل الورثة المباشرين للفنان يعني انتهاء حق التتبع لهذا الفنان وحرمان ورثة الورثة من الاستفادة منه لصالح مالكي الدعامات الأصلية للمصنف، وهذا يخالف الغاية من هذا الحق.[٤]

بعد أن كرَّس المشرع الأردني حقَّ التتبع بموجب نص المادة ٢٩ من القانون أكد أن النظام هو الذي سيحدد شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها. ولغاية تاريخه لم يصدر مثل هذا النظام مما يعني أن ممارسة هذا الحق بالنسبة للمؤلفين مرهونة إلى حين صدور هذا النظام. لكن هذا لن ينفي أن هذا الحق موجود من تاريخ إبداع كل مصنفٍ من المصنفات التي أشارت إليها هذه المادة، بغض النظر عن تاريخ صدور النظام، لأن هذا الحق كما سبق ورأينا ينشأ من إبداع المصنف، ويمارس من خلال بيع الدعامة الأصلية، وعدم ممارسة الحق لا تعني انعدامه.

المطلب الثاني: الملكية العينية للدعامة كعائق أمام ممارسة الحقوق المالية

يمكن تقسيم الحقوق المالية كما نص عليها المشرع الأردني في المادة ٩ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى قسمين؛ القسم الأول من الحقوق تلك التي لا تحتاج إلى نسخة مادية حتى يمارسها المؤلف أو صاحب الحق، وهذه الحقوق هي: الحق بالاستنساخ والحق بالترجمة وأخيراً الحق بالنقل. فهذا القسم من الحقوق المالية للمؤلف لا يحتاج إلى دعامة مادية ليمارسه المؤلف،

(1) TGI Paris, 1re ch., 3 juill. 1968, JCP 1968, II, 15569, concl. Fabre ; RTD com. 1968, p. 1041, obs. H. Desbois.
(2) CA Paris 1re ch., 7 janv. 1970, D. 1970, p. 548, note. Plaisant ; RTD com. 1970, p. 703, obs. H. Desbois.
(3) Cass. 9 févr. 1972, D. 1972, p. 289, concl. Lindon ; RTD com. 1973, p. 258, obs. H. Desbois.
(4) Henri-Jacques Lucas et Agnès Lucas-Schloëtter, op. cit., n° 585 ; Frédéric Pollaud-Dulian, op. cit., p. 469.

فالاستنساخ والترجمة والنقل يكون للمصنف سواء وُجدت دعامة مادية أم لم توجد. والقسم الآخر من الحقوق المالية التي تعطي المؤلف أو صاحب الحق سلطة على الدعامة المادية للمصنف وهذه الحقوق هي: الحق بالتأجير والحق بالتوزيع والحق بالاستيراد التجاري لنسخ المصنفات.

إنَّ العلاقة البينية بين الملكية العينية للدعامة المادية والحقوق المالية للمؤلف تتجلى عند البحث في طبيعة ومدى الحقوق المالية الممنوحة للمؤلف عندما تكون هذه الحقوق من الحقوق التي يمارسها المؤلف من خلال الدعامة المادية للمصنف. ولعلَّ المشرع الأردني لم يكن واعياً إلى خطورة هذه العلاقة إذ إنَّه نص على هذه الفئة من الحقوق دون أن يقيدها باستثناءات كانت ضرورية لهذه الفئة من الحقوق، كونها تحدث توازناً بين الملكية العينية للدعامة والملكية الفكرية للمصنف. فعدمَ الأخذِ بهذه الاستثناءات يعطي للمؤلف أو صاحب الحق سلطة مطلقة على أموالٍ هي ليست ملكه طيلة مدة الحماية الممنوحة للمصنف. وسيعالج هذا المطلب الإشكاليات الخاصة بهذه الحقوق والحلول التي أخذت بها التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية كلٌ على حدة؛ وفي البداية سيتم عرض الإشكالية الخاصة بحق التأجير (الفرع الأول) وبعدها سيتم التعرض للإشكالية الخاصة بحقي التوزيع والاستيراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشكالية الخاصة بحق التأجير

لقد منح المشرع الأردني المؤلف الحق بالتأجير بموجب المادة ٩/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة[١] التي تقابل نص المادة ١١ من اتفاقية التريبس[٢] ونص المادة ٧ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[٣]. وفق نص هذه المادة، فإن حق التأجير يشمل جميع المصنفات دون استثناء. هذا يعني أنها تشمل حتى المصنفات المعمارية ومصنفات الفنون التطبيقية. فهل هذا يعني أن للمهندس المعماري حقَّ تأجيرٍ على المباني التي صمَّمها على اعتبار أن هذه العقارات هي نسخٌ لمصنفه؟ وماذا عن مصنفات الفنون التطبيقية مثل تصاميم السيارات فهل تأجير هذه السيارات سَيُعَدُّ في هذه الحالة اعتداءً على حقوق من قاموا بتصميم هذه السيارات؟ إنَّ المعاهدتين الدوليتين المشار إليهما أعلاه اشترطتا على الدول المنضمة لها أن تشمل بالحماية الخاصة بحق التأجير على الأقل نوعين من

(١) التي تنص: "تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها شريطة أن لا يلحق ذلك التأجير ضرراً مادياً بصاحب الحق أو يحول دون حقه الاستئثاري في الإستنساخ."

(٢) قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠، المنشورة في العدد ٤٤١٥ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٧١٠ والصادر ٢٤-٢-٢٠٠٠.

(٣) معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦، المنشورة في العدد ٤٦٥٦ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٢١٠٣ والصادر بتاريخ ٢٩-٤-٢٠٠٤.

المصنفات، هي: المصنفات السينمائية ومصنفات الحاسب الآلي. حيث تنص المادة ١١ من اتفاقية التريبس على ما يلي:

"فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكون تأجير هذه الأعمال قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق فى الاستنساخ الممنوح فى ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير."[١]

أي أنها استثنت مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات المعمارية، ليس هذا وحسب بل إنها سمحت بالإضافة إلى ذلك باستثناء برامج الحاسب الآلي، بحيث لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير، وبرر الفقيه غولدستاين وجود هذا الاستثناء بكون الكثير من السيارات اليوم تعمل باستخدام برامج حاسب آلي وحتى لا يمنع هذا الاستثناء

(١) أنظر كذلك نص المادة ٧ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والتي تنص:
"حق التأجير
(١) يتمتع مؤلفو المصنفات التالية:
١. برامج الحاسوب.
٢. والمصنفات السينمائية.
٣. والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة.
بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية
(2) لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين:
١. اذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي؛
٢. واذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى الى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.
(٣) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل / نيسان ١٩٩٤م. يطبق نظاماً قائماً على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ."

من تأجير هذه السيارات باعتبارها دعاماتٍ مادية لبرامج الحاسوب الخاصة بالسيارات.[١] كذلك الأمر فإن المادة ٢ فقرة ٣ من التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٩٢ المتعلق بحقي الإعارة والتأجير، استثنى صراحةً من حق التأجير الممنوح للمؤلفين المصنفات المعمارية ومصنفات الفنون التطبيقية.[٢] وقد حصرَ المشرع الأمريكي من جهته الحق بالتأجير على برامج الحاسب الآلي وعلى مصنفات التسجيلات الصوتية.[٣] وكذلك أورد استثناءً على هذا الحق أهمها أن هذا الحق لا ينطبق على برامج الحاسوب التي تكون جزءاً من آلة أو منتج بحيث لا يمكن نسخ هذا البرنامج عند التشغيل العادي للآلة أو المنتج.[٤]

هل هذا يعني أنَّه وفق التشريع الأردني فإن كلَّ تأجيرٍ لعقار فيه تصميمٌ معماري أو لسياراتٍ باعتبار أنها تحتوي على تصاميم وبرامج حاسوب بحاجة إلى إذن من المؤلفين أصحاب هذه التصاميم والمصنفات؟ إن التطبيق الحرفي لهذا النص سيؤدي حتماً إلى هذه النتيجة غير المنطقية. والحل الوحيد الذي من الممكن اللجوء إليه لتفادي هذه النتيجة الاحتكام إلى نصوص القانون المدني وذلك من خلال تطبيق نص المادة ٦٥٨ من القانون المدني الأردني على تأجير السيارات والعقارات التي تنص على أن التأجير هو"تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم." فالمنفعة المقصودة من الشيء المؤجر في حالة العقار ليس التصميم إنما الانتفاع من النسخة المادية نفسها، فالمنفعة المقصودة من استئجار عقار بالعادة هي الانتفاع من العقار ذاته، وهذا ينطبق على السيارات وسائر مصنفات الفنون التطبيقية تطبيقاً لمبدأ فصل الملكية العينية عن الملكية الفكرية. لكن هذا الحل ليس نهائياً، فقد يكون اختيار العقار من قبل المستأجر هو التصميم، وكذلك بالنسبة للسيارات التي قد يكون الاختيار قد وقع على السيارة من قِبَلِ مستأجرها بسبب تصميمها أو بسبب المنفعة المتحققة من برنامج الحاسب الآلي الذي يعمل فيها. لذلك فإنه لا مناص من تعديل نص المادة ٩ فقرة (ج) بحيث يتقيد مشرعنا الأردني بالحدود الدنيا التي رسمتها له اتفاقيتا التريبس والويبو بشأن حق المؤلف لتفادي النتائج غير المنطقية من تطبيق نص هذه المادة خصوصاً وأن قانون حماية حق

(1) Paul Goldstein, International Copyright: Principles, Law, and Practice, Oxford 2001, p.256.

(2) Directive 93/83/CEE du Conseil, du 27 septembre 1993, relative à la coordination de certaines règles du droit d'auteur et des droits voisins du droit d'auteur applicables à la radiodiffusion par satellite et à la retransmission par câble.

(3) U.S. 1976 Copyright Act of 1976, as Pub. L. No. 94-553, 90 Stat. 2541., see §109 (b) (I) (A).

(4) U.S. 1976 Copyright Act of 1976 §109 (B) : "This subsection does not apply to—
(i) a computer program which is embodied in a machine or product and which cannot be copied during the ordinary operation or use of the machine or product"

المؤلف اعتبر أن كل من يخالف أحكام المادة ٩ سيكون معرضاً للمسائلة الجزائية بالإضافة إلى الإجراءات المدنية.(١)

الفرع الثاني: الإشكالية الخاصة بحق التوزيع

وفق نص الفقرة (د) من المادة ٩ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة؛ فإن المؤلف يتمتع بحق توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية. وهذا الحق يشمل فقط الاتجار بالدعامات، بالبيع أو المقايضة ولا يشمل الاستعمالات التي يمكن أن تحصل لهذه النسخ بعد شرائها مثل التأجير أو الإعارة. أما النسخ التي يشير إليها المشرع هنا فهي حصراً النسخ المادية للمصنف ولا يشمل النسخ الرقمية. أي أنه يخرج من نطاق هذا الحق "التوزيع الإلكتروني" للمصنفات الذي يتم من خلال إتاحة هذه المصنفات على الشبكة العنكبوتية. ويمكن استنتاج ذلك من الشرط الذي وضعه المشرع بأن يتم التوزيع بنقل ملكية نسخة المصنف، أما التوزيع الإلكتروني عن طريق السماح بتنزيل (Download) المصنفات من خلال الإنترنت، فهو يتم من خـــلال عقد تزويد خدمة وليس من خـــلال عقد بيع بين صاحب الحـــق أو المرخص لـــه بذلك والمستخدم النهائـــي (End user).(٢) أما عبارة "توزيع المصنف" الواردة بنص هذه المادة فلا يمكن اعتبار أنها تعني التوزيع الإلكتروني للمصنف، لأن التوزيع وفق نص ذات المادة –كما سبق ورأينا– لا يتم إلا بنقل الملكية ولا يمكن نقل ملكية مصنف لوجود الحق الأدبي عليه، فالمشرع إنما يشير بهذه العبارة إلى الدعامة الأصلية للمصنف، كاللوحة أو التمثال، وهذه ليست المرة الوحيدة التي يستعملها للإشارة إلى

---

(١) انظر نص المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة:

" أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨ ،٩ ،١٠ ،٢٣) من هذا القانون."

(٢) انظر قرار محكمة بداية نانتير (فرنسا) الذي اعتبر أن العقد المبرم بين شركة سوني (Sony) والمستخدم النهائي هو عقد تزويد خدمة:

TGI Nanterre, 6e ch., 15 déc. 2006, UFC-Que Choisir c. Sony, Pl, 11° 23, avr. 2007, pp. 222 et S., obs. J.-M. Bruguière; RLD/11° 24, févr. 2007, pp. 30 et s., obs. O. Pignatari; Ch. Manaila, Téléchargement payant de musique: le droit de la consommation s'applique strictement!, D. 2007, p. 219; Comm. com. électr. 2007, comm. 64, note É. A. Caprioli.

انظر أيضاً:

Thierry Desurment, Qualification juridique de la transmission numérique, RIDA n° 170, oct. 1995, p. 55.

الدعامة الأصلية، فهذه العبارة وردت أيضاً في نص المادة ٢٩ من ذات القانون.[١] وهذا التفسير يطابق ما نصت عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي اعتبرت أن التوزيع وفق هذه المعاهدة يشمل النسخ الأصلية للمصنف أو غيرها من النسخ.[٢] وهذا لا يعني أن التوزيع الإلكتروني يخرج من نطاق حق المؤلف إنما هو مشمولٌ بحق النقل الذي عرَّفه المشرع الأردني في نص المادة ٢ من ذات القانون باعتبار أنه يشمل الإتاحة للجمهور بطريقة تسمح للأفراد بالوصول إلى المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي في الزمان أو المكان الذي يختاره أي منهم بشكل فردي.[٣]

كذلك فإن حق التوزيع يشمل جميع نسخ المصنف المادية سواء صنعت بموافقة المؤلف أو صاحب الحق أو من دون موافقته. لذلك فقيام أحد الأشخاص من دون موافقة المؤلف باستنساخ مجموعة من النسخ المادية وبيعها، فإنه بذلك يعتدي على حقين هما الاستنساخ والتوزيع، مع ملاحظة أنه عند بيع هذه النسخ المقلدة، فإن من يعتدي على حق التوزيع هو البائع فقط دون المشتري.[٤]

بالإضافة إلى الحق بالتوزيع، لقد أفرد المشرع الأردني نصاً للحقِّ باستيراد نسخ المصنف.[٥] وهذا الحق ما هو إلا النتيجة الطبيعية لمبدأ إقليمية حقوق الملكية الفكرية. وهذا المبدأ يعني أن لحقوق

---

(١) والتي تنص:

"لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الاصلية والمخطوطات الموسيقية والادبية الاصلية أو ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلاً أي اتفاق أو ترتيب يعقد أو يجري بصورة تخالف أحكام هذه المادة، على أنه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية."

(٢) انظر نص المادة ٦ من هذه المعاهدة واتي تنص:

" ١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى."

(٣) حيث عرفت النقل إلى الجمهور:

"النقل إلى الجمهور: البث بوسيلة سلكية أو لاسلكية أو رقمية أو أي وسيلة أخرى لأي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي بما فيه الإتاحة للجمهور بطريقة تسمح للأفراد بالوصول إلى المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي في الزمان أو المكان الذي يختاره أي منهم بشكل فردي."

(4) Lionel Bently, Brad Sherman, Intellectual Property Law, Oxford University Press 2003, p. 130.

(٥) انظر نص المادة ٩(هـ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص: "استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه."

الملكية الفكرية حدوداً فضائية مجالها إقليم الدولة التي كرَّس تشريعها هذا الحق.(١) فلو افترضنا أن مؤلفاً في الأردن قد تنازل عن حق الاستنساخ والتوزيع لناشر في مصر فإن هذا الناشر، وعلى الرغم من حصوله على إذن المؤلف بنسخ المصنف وتوزيعه، لا يستطيع إدخال هذه النسخ إلى الأردن لأن حق النسخ والتوزيع الذي يملكه الناشر مقصور على الإقليم المصري. وهذا المبدأ نصت عليه المادة ١٣(أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي تشترط ضرورة تحديد الإقليم الذي يتنازل فيه المؤلف عن حقه المالي.(٢) فالمشرع الأردني، باشتراطه أن يكون الاستيراد بكميات تجارية إنما يستثنى من نطاق هذا الحق، الاستيراد بكمياتٍ قليلة للاستعمال الشخصي.(٣)

ولعلَّ المشكلة تكمن في أن المشرع لم يورد في نصوصه أي إشارةٍ إلى أهم استثناءٍ متعلقٍ بالحق بالتوزيع وهو أنه يُستنفد بعد أول بيع للنسخة، ليس بمجمله إنما لكل نسخة على حدة. فالمؤلف أو صاحب الحق بالتوزيع عندما يعطي موافقته على بيع نسخة من نسخ المصنف، فإن هذا الحق وفق القوانين المقارنة التي كرسته، تعتبر أن المؤلف قد استنفد حقه بالتوزيع على هذه النسخة، وليس له أن يتحكم بالبيوع أو التصرفات الأخرى الناقلة للملكية اللاحقة التي قد تتم على هذه النسخة. فالمؤلف، وفقاً لهذه النظرية، لا يستطيع أن يمنع شخصاً اشترى لوحةً من لوحاته أن يبيعها، لأن هذا التصرف وإن كان مشمولاً بحق التوزيع، إلا أنه ليس للمؤلف منعه لأن حقه بالتوزيع قد استنفد على هذه اللوحة.(٤)

---

(١) انظر:
Lydia Lundstedt, Territoriality in Intellectual Property Law, Stockholm University, 2016, p. 13.

(٢) والتي تنص:
" أ- للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحةً وبالتفصيل كل حقٍ يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه." أنظر كذلك:
André Lucas, Henri-Jacques Lucas et Agnès Lucas-Schloëtter, op. cit., n°295.
حيث يؤكد هذا الكتاب بأن نص المادة (L. 131-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والذي ينص كذلك على أن عقد استغلال حقوق المؤلف المالية يجب أن يحدد فيها المكان (quant au lieu) ويقصد بذلك الإقليم، يكفي لاعتبار أن المشرع الفرنسي يعترف بوجود حق الاستيراد دون حاجةٍ للنص صراحةً عليه.

(٣) انظر نص المادة ٤١(و) من قانون الجمارك وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة، والتي تنص: "و. يستثنى من تطبيق احكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقته."

(4) George Bonet, L'épuisement des droits de propriété intellectuelle, in L'avenir de la propriété intellectuelle, Librairies techniques, Litec 1993, p. 89

وفق نص المادة ٦ فقرة ٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف فإنه "ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف." وبالرجوع إلى المؤتمر الدبلوماسي الخاص بهذه المعاهدة، فإن الأطراف المتعاقدة لم تتوصل إلى اتفاقٍ لوضع صيغة موحدة للاستثناء الخاص بالحق بالتوزيع يجمع بين المدرسة الأوروبية التي أخذت باستنفاد الحق (Exhaustion of rights) والمدرسة الأمريكية التي أخذت بمبدأ البيع الأول (First sale doctrine).[١] لذلك فإن المعاهدة تركت الحرية للأطراف المتعاقدة بالاختيار بين الاستثنائين، وفيما إذا كان الاستثناء سيطبق دولياً أم سيكتفى بتطبيقه على المستوى الإقليمي فقط.[٢]

إنَّ أهمية هذا الاستثناء عملياً أنه يوفق ما بين الملكيتين الفكرية والعينية، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى، فحق التوزيع يمارس من خلال نسخٍ ماديةٍ بنقل ملكيتها ببيعها أو أي تصرفٍ آخر ناقل للملكية. وكون المشرع الأردني لم ينص على مثل هذا الاستثناء فهذا يعني أن كل دعامةٍ ماديةٍ تحتوي على نسخةٍ لمصنف لا يمكن نقل ملكيتها إلا بموافقة المؤلف حتى لو لم يكن هو مالك هذه الدعامات. ولن يكون هذا محصوراً فقط بمالكي اللوحات الذين اشتروها من المؤلفين ولن يتمكنوا من بيع هذه المنقولات المادية مرة أخرى إلا بترخيص صريح مكتوبٍ من المؤلف بل سينصرف أثر ذلك إلى كلِّ شخص يريد بيع جهاز الحاسب الآلي الخاص به طالما أنه يحتوي على برامج حاسوب. كذلك الأمر فيما يخص الهاتف النقال، وحتى بيع السيارات سيستدعي بالضرورة أخذ موافقة المؤلفين إن كانت من السيارات الحديثة التي في معظمها تعمل بواسطة برامج حاسوب.

إن صياغة المادة ٩(د) من قانون حماية حق المؤلف جعلت من كل من يبيع هاتفه النقال أو سيارته الحديثة مرتكباً لجرم التقليد ومعرضاً للملاحقة الجزائية. وهذا الجرم وفق قانون حماية حق المؤلف الأردني لا يحتاج إلى شكوى من صاحب الحق، تطبيقاً لمبدأ الحماية الذاتية لحقوق الملكية الفكرية الذي التزم به الأردن، وذلك وفق اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين الأردن والولايات المتحدة

(1) Valérie-Laure Benabou, Épuisement des droits, épuisements des droits: une approche globale de la théorie de l'épuisement est-elle possible?, in Les nouvelles frontières du droit d'auteur, Légicom 11° 25,2001/2, p. 115.
(2) Paul Goldstein, op. cit., p.255.

الامريكية.[1] لا يمكن تفادي هذه النتيجة غير المنطقية إلا بتعديل نص المادة ٩ بإضافة استثناء الاستنفاد على حق التوزيع.

الخاتمة والتوصيات:

إن مبدأ استقلال الملكية الفكرية عن الملكية العينية للدعامة يقوم على وضع توازنٍ بين هاتين الملكيتين دون تغليب واحدةٍ على أخرى. فإذا كانت العلاقة بين الحق الأدبي للمؤلف والملكية العينية للدعامة المادية يحكمها التنازع متى تداخلت هاتين الملكيتين، إلا أن العلاقة بين الحق المالي للمؤلف والملكية العينية للدعامة المادية تختلف بعض الشيء. فمن جهة نجد أن الدعامة المادية هي وسيلة للممارسة بعض حقوق المؤلف المالية، ومن جهة أخرى نجد أن الحق المالي للمؤلف قد يكون عائقاً أمام مالك الدعامة المادية لممارسة حقه بملكية هذه الدعامة.

لذلك يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة على النحو التالي:

أولاً: فيما يخصُّ الحق الأدبي للمؤلف وعلاقته مع الملكية العينية للدعامة المادية، فإن هذه الدراسة قد بيّنت أن أن القواعد الفقهية المنصوص عليها في القانون المدني يمكن أن تكون وسيلة قانونية فاعلة لحل التنازع الذي من الممكن أن ينشأ بين الحق الأدبي للمؤلف وحق الملكية العينية للدعامة المادية.

ثانياً: لم يعالج المشرع الأردني حالة المصنفات التي لم تنشر في حياة مؤلفيها، والتي آلت بعد ذلك إلى الملكية العامة بعد مضي خمسين عاماً من وفاة مؤلفيها. ولتفادي وقوع مثل هذه المصنفات طي النسيان، فإن تدخل المشرع الأردني ضروري لإعطاء حافز لمالك المخطوط الذي يحتوي المصنف غير المنشور وذلك بتكريس حقٍ له إذا ما قام بنشره للجمهور. على أن يمنح هذا الحق للأسبق بالنشر وليس لمالك المخطوط الأصلي.

(١) قانون تصديق اتفاقية اقامة منطقة التجارة الحرة بين الاردن والولايات المتحدة الامريكية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠١، المنشور على الجريدة الرسمية العدد، ٤٤٩٦ على الصفحة ٢٧٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦، أنظر نص المادة ٤ فقرة ٢٦ من هذه الاتفاقية:

"Each Party shall provide, at least in cases of copyright piracy or trademark counterfeiting, that its authorities may initiate criminal actions and border measure actions ex officio, without the need for a formal complaint by a private party or right holder."

التوصيات:

التوصيات التي تخرج بها هذه الدراسة هي ضرورة إعادة صياغة نصوص المواد ٨(ج) و٩(ج) و٩(د) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لتحقيق التوازن المطلوب بين الملكية الفكرية للمصنف والملكية العينية للدعامة المادية لتصبح نصوص هذه المواد كذلك بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٣٠ من ذات القانون لمعالجة مسألة المصنفات غير المنشورة التي آلت إلى الملكية العامة على النحو الآتي:

أولاً: المادة ٨(ج): الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح او الحذف أو الإضافة، على أنه يحق لمالكي المباني إجراء أيّ تعديل على المصنف المعماري بعد إنجازه دون أن يكون للمؤلف المعماري الحقُّ بالاعتراض على ذلك.

ثانياً: المادة ٩(ج): لمؤلفي المصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسوب الحقُّ بتأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها، شريطة أن لا يلحق ذلك التأجير ضرراً مادياً بصاحب الحق أو يحول دون حقه الاستئثاري في الاستنساخ، ويستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة برامج الحاسوب التي تكون جزءاً من آلة أو منتج، بحيث لا يُمكن نسخُ هذه البرامج في حال التشغيل العادي للآلة أو المنتج.

ثالثاً: المادة ٩(د): توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية، ويستنفد هذا الحق على النسخة المشروعة للمصنف بعد أول بيع لها في المملكة إذا تم هذا البيع بموافقة صاحب الحق داخل المملكة.

رابعاً: إضافة الفقرتين (ب) و(ج) إلى المادة ٣٠ وإعادة ترقيمها على النحو الآتي[١]: "ب- أما إذا تم نشر هذه المصنفات بعد انتهاء مدة الحماية، فإن هذا الحق يكون لمالك النسخة من هذه المصنفات سواء كان مالكاً للنسخة بالميراث أو لأي سبب آخر من أسباب كسب الملكية متى قام مالك النسخة بنشر المصنف. ج- تكون مدة الحماية للمصنفات الوارد ذكرها في الفقرة (ب)

(١) النص الحالي للمادة ٣٠ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة:-

"تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً ممن اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاه واقعاً في أول كانون الثاني من السنه الميلادية التي تلي تاريخ الوفاه الفعلي للمؤلف."

من هذه المادة خمساً وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها وتحسب من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها النشر الفعلي للمصنف"

على المشرع بميزانه أن يقرر جرعات الحقوق الممنوحة للمؤلفين وأن لا يكتفي بمجرد إقرار الحماية لهم دون النظر إلى اعتباراتٍ أخرى. لذلك يقع واجباً عليه أن يقرر كيف تحمى حقوق المؤلفين وإلى أي مدى تحمى هذه الحقوق، وأن يأخذ المشرع دائماً بعين الاعتبار المصالح المختلفة المرتبطة بهذا الفرع من فروع القانون سواء كانت المصلحة عامة أو خاصة مشروعة كما هو الحال بالمصالح المشروعة لمالكي الدعامات المادية.

المراجع

أولاً: الكتب

أ. باللغة العربية:

إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، ج١، حق المؤلف، دار صادر، ط١ ٢٠٠١.

عبدالحميد الشناوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢.

عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٦٤.

عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج (٨)، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٧.

عبدالرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول: حقوق المؤلف، دار النهضة العربية ٢٠٠٨.

عبدالمنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٠.

ب. بلغات أجنبية:

Bently (Lionel), Brad Sherman, Intellectual Property Law, Oxford University Press 2003.

Bergé (Jean–Sylvestre), Entre autres droits, la propriété intellectuelle, Propr. Intell., juillet 2002, p. 10.

Colombet (Claude), Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9ème éd. Dalloz 1999,

Desbois (Henri), Le droit d'auteur en France, 3e éd., Dalloz 1978.

Dock (Marie-Claude), Contribution historique à l'étude des droits d'auteur, LGDJ Paris, 1962.

Gautier (Pierre-Yves), Propriété littéraire et artistique, 10e éd., PUF 2017.

Goldstein (Paul), International Copyright: Principles, Law, and Practice, Oxford 2001.

Huet (Michel), Le droit français des contrefaçons en architecture, urbain et paysage (cloisons et métamorphoses), RIDA 231, janv. 2012, p. 3.

Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques) et Lucas-Schloëtter (Agnès), Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e éd., Litec 2012.

Lundstedt (Lydia), Territoriality in Intellectual Property Law, Stockholm University, 2016.

Pollaud-Dulian (Frédéric), Le droit d'auteur, 2ème éd , Economica 2014.

Terré (François) et Simler (Philippe), Droit civil, Les biens, Dalloz, coll. Précis Dalloz, 7e éd., 2006.

Vollard (Ambroise), Mémoires d'un marchand de tableaux, Albin Michel (Paris) 1937.

Walravens (Nadia), La protection de l'œuvre d'art et le droit moral de l'artiste, RIDA 197 juill. 2003, p. 3.

ثانياً: المقالات والأبحاث العلمية

أ. باللغة العربية:

محمد أمين الناصر وسهيل حدادين، الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني: رؤية جديدة لمفهوم قديم، دراسات – علوم الشريعة والقانون،٢٠١٤، المجلد ٤١، عدد ٢، ص. ١٣٧٣.

ب. بلغات أجنبية:

Azzi (T.), La circulation des oeuvres : le droit de suite, in L'Art en movement, Regards de droit privé, éd. Mare & Martin 2013, p. 169.

Benabou (Valérie-Laure):

Épuisement des droits, épuisements des droits: une approche globale de la théorie de l'épuisement est-elle possible?, in Les nouvelles frontières du droit d'auteur, Légicom 11° 25,2001/2, p. 115.

L'étendue de la protection par le droit d'auteur en France, in Perspectives d'harmonisation du droit d'auteur en Europe, Rencontre Franco-Allemandes, Litec, 2007, p.165.

Binctin (Nicolas), Le régime matrimonial de l'auteur, RIDA, avril 2012, p. 45.

Bonet (George), L'épuisement des droits de propriété intellectuelle, in L'avenir de la propriété intellectuelle, Librairies techniques, Litec 1993, p. 89.

Cornu (Marie):

Droits de l'architecte et aménagement de l'espace public, AJDA 2004, p. 2114.

L'espérance d'intangibilité dans la vie des oeuvres, RTD civ., 2000, p. 697.

Cottier (Cécile), Le juge administratif et les litiges sur les "oeuvres de l'esprit, RIDA 227 janv. 2011, p. 2.

Dessemontet (François), Le droit d'auteur des architects, In: Journées du droit de la construction. – Fribourg 1995– GRUR International: gewerblicher Rechtsschutz und Urheberrecht 45(1996), vol. 2, p. 23.

Desurment (Thierry), Qualification juridique de la transmission numérique, RIDA n° 170, oct. 1995, p. 55.

Duchmin (W.) La directive communautaire sur le droit de suite, RIDA janv. 2002, p. 3.

Edelman (Bernard), La rue et le droit d'auteur, D. chron. 1992, p. 91.

Gallego (Albert), Espagne: le droit moral de l'architecte éprouvé par le service public, RIDA 217 juill. 2008, p. 3.

Gerstenblith (Patty), Architects as Artists: Artists' Rights and Historic Preservation, Cardozo Arts and Entertainment Law Journal, 1994, p.431.

Kamina (Pascal), De l'indépendance des propriétés corporelles et intellectuelles, Revue de la Recherche Juridique 1998, 3, p. 881-898.

Manaila (Ch.), Téléchargement payant de musique : le droit de la consommation s'applique strictement!, D. 2007, p. 219

Pollaud-Dulian (Frédéric):

Architecte et droit d'auteur, Rev. Droit immob. 12 (4), oct.-déc. 1990, 431.

Conditions de protection des oeuvre d'architecture, RTD com. 2004, p. 271, observation sous Cass. 1re civ., 17 juin 2003.

Vergely (Daniel), Concours d'architecture : originalité de l'oeuvre et liberté contractuelle, de la défense des grands principes de la commande publique dans la phase précontractuelle, AJDA 2007, p. 726.

Weiss (Marie-Andrée) et Noual (Pierre), Droit de suite californien: Vie et mort d'une experience américaine, RLDI Août-Séptembre 2018, N° 151, p. 14.

ثالثا: الرسائل

Désurmont (Thierry), L'incidence du droit d'auteur sur la propriété corporelle des œuvres d'art en droit interne français (thèse), Paris, 1974.

رابعاً: قرارات المحاكم

أ. المحاكم الأردنية (مرتَّبة بحسب تاريخها)

- تمييز حقوق ٢٠٠٣/٢٦٤٨، منشورات قسطاس.
- تمييز حقوق رقم ٢٠١٨/٢٣٥٥، منشورات قسطاس.

ب. المحاكم الفرنسية (مرتبة بحسب تاريخها)

CA Paris, 19 avril 1961, JCP 1961 II 12183, note R. Savatier.
RTD com. 1962, p. 266, obs. H. Desbois.
Cass. civ. I, 6 juillet 1965, Gaz. Pal., 1965, 2, p. 126.
RIDA, septembre 1965, p. 221, JCP éd. G, 1965, II, 14339, concl. Lindon.
RTD com., 1965, p. 847, obs. H. Desbois.
TGI Paris, 1re ch., 3 juill. 1968, JCP 1968, II, 15569, concl. Fabre.
RTD com. 1968, p. 1041, obs. H. Desbois.
CA Paris 1re ch., 7 janv. 1970, D. 1970, p. 548, note Plaisant.
RTD com. 1970, p. 703, obs. H. Desbois.
obs. O. Pignatari; Comm. com. électr. 2007, comm. 64, note É. A. Caprioli.
Cass. 9 févr. 1972, D. 1972, p. 289, concl. Lindon.
RTD com. 1973, p. 258, obs. H. Desbois.
CA Paris, 10 juillet 1975, RIDA, janvier 1977, p. 114, obs. A. Françon.
Trib. ad. Grenoble, 18 février 1976, RIDA janvier 1977, p. 117, obs. A. Françon.
Cass. civ. I, 3 décembre 1991, Bull. civ. I, n° 341, p. 223 RIDA, juillet 1992, p. 161, D. 1992 IR, p. 27.
Cass. civ. 1re, 7 janv. 1992, Bull. Civ. I, n° 7, D. 1993 somm. comm., p. 88.
B. Edelman, note sous Cass. 1re civ. 7 janvier 1992, D. 1993, p. 522.
Cass. civ. I, 9 novembre 1993, Bull. civ. I, n° 319, p. 221.
D. 1994, p. 155, obs. A. Françon.
JCP éd. G, 1994, II, 22190, obs. B. Edelman.
CA Paris, 10 avril 1995, RIDA, octobre 1995, p. 316.
D. Becourt, note sous CA Versaille 1re ch. 4 avr. 1996, JCP éd. G 1996, 22740-22741, p. 475.
Versaille, 28 janvier1999, RIDA, avril 2000, p. 332.
CA Paris, 1re ch., 6 juin 2000, Propr. Intell. 2001, n 1, p 61, obs. A. Lucas.
CE, 11 septembre 2006, req. n° 265174, D. 2007, jur. p. 129, note J. Charret.
Propr. Intell. oct. 2006, p. 450, obs. A. Lucas.
RTD com. 2007, p. 100, obs. F. Pollaud-dulian.
TGI Nanterre, 6e ch., 15 déc. 2006, UFC-Que Choisir c. Sony, Pl, 11° 23, avr. 2007, p. 222.
obs. J.-M. Bruguière; RLD/11° 24, févr. 2007, p. 30.